

مقتضى او مباح مع الاحتياط وانما سبب التقليد في حق القلد حيث لا يمكن من العمل بالاحتياط  
والاعتدالية وبين التقليد فان التصديق ان اخذ بالاحتياط مسلكا اخر فليس من الاحتياط  
والتقليد في كثير من موارد الاحتياط كما وقع من البعض كما اخذ له الادلة الدالة  
على وجوبه الا تدل على يقينها بالنسبة الى الاحتياطية الطريقة وحصول البراءة في العمل بها  
فليس من القول مقصدا للاصل الاستدلال هو لزوم المساواة لطريق الاحتياط بقدره لا كما كان يحصل  
للبراءة واليقين من الشك الثابت بالضرورة الدينية لكن وسهولة الشريعة السمعة وقت اجراء  
تعيينه لا تدل على الصواب والبرهان وكثير من الناس عن اداء قلبه واداءه قطوعا بالكلية  
فلا يشاهد عليه بل وفي حين الاحتياط ركة عليه على صدمته لا بد للعامل بهذا الطريق من علم  
تصحيح الخلق من قول التقليد ان كان من اهله لئلا يودي الى التشرع ويجعل اليقين  
بالبراءة من الشك المنقطع بغيره من الموارد الاحتياطية ومنها ما يتجمل في الصورة والاداء  
ما اذا اختلفت الافة الى علمها لثابت لعمارة الوجوب والتحريم لا من جهة التشرع او من جهة  
قبله من الادلة والقواعد والبرهان المقام مقام الاحتياط فلا يجوز الاحتياط بالافعال  
والاول مطلقا وفي الثاني مع مقصد القربة من جهة فتن الفعل ومن جهة حصول الاحتياط  
بدر على اشكال في الاجتهاد ومنها ما اذا الامر بين ان يكون الفعل عبادة واجبة وبين ان يكون  
مباحا او مكروها فانما لا يقع الاحتياط بها بالافعال بالافتقار المقدم مع علم عدم العبادة  
بين الوجوه ومنها ما اذا الامر بين العبادة وجوبا ونهيا كغسل الجمعة وكان العالم يقين  
لنيت الوجوه احتياطيا او التقليد ولم يثبت في حقه عدم قلبه الاحتياط بالافعال متقاربا او  
مختلفا للاحوال والوجهين للزوم التشرع المحرم فانما عبارة عن احوال ما لم يعلم بخوله في الدين  
على ما هي الحقيقة ويدل على قبولهم التقاون على الله الا فكونه فان تقواوا على الله  
اقربوا الى ربك وتخصيص بعض الناس لبرادها ما علموا وجوه من الذين قبله التقليد  
ومن الصورة الثابتة ما اذا الامر بين الوجوب لا بوجوه العبادة وبين ما علم التحريم من

الرد

الثابتة فلان باق بالفعل لا يقصد الوجوب من جهة فتن الفعل خصوصا عن الاحتياط والتقليد  
ولو قصد الوجوب التحريمي من حيث تاديب الاحتياط والواجب برفقته ان قلنا بوجوب الاحتياط  
على الوجوه التحريمية وبين الاحتياط والتقليد ولو جعله مسقطا للوجوب لم يتجزأ ذلك ومنها  
اذا دار الامر بين التحريم لا بوجوه العبادة بين ما علم الاحتياط من الاحتياط فلا بد ان يتراعى الفعل  
لا يقصد التحريم كما مر ومنها اذا دار الامر بين الاحتياط والتدابير ومنها الكراهة او بينها  
وبين التدبيران باق بالفعل او يتراعى لا يقصد الاحتياط ومنها ان يدور الامر بين كون  
الفعل واجبيا وصديقا او يراعى وجوب التقليد مع العلم بانقضاء مقتضى الاحتياط كما في فصل التحريم  
بناء على عدم وجوب تقيدها من الاحتياط طالما لا يتأتى بالفعل متقاربا ومنها ان يدور  
الامر بين الوجوب على وجه العبادة والتحريم من جهة التشرع فيصاحبا بالفعل على وجه التقليد  
مع العلم بعدم دليل واضح على الوجوب ثم علم انه يجب التقليد على القلد والمسائل التي لا يجوز  
او التحريم ولو علم وجه التحريم بغير الاحتياط وجوبا موسعا لا يتحقق الاحتياط في الاحتياط على  
تقدير الوجوب والتحريم ولا يجب بما عداها وان جازم لا يجوز له الاحتياط بالفعل بغير الوجوه  
الا عند التقليد وكذا الكلام في الاحتياط الا انه قد يجب ايضا الاحتياط المطلق لغيره  
في العقائد التقليدية بشرط بوجوهها المستقن وبعضها المعتبر وبعضها الحكم المعنى برأى  
الشروط الصادرة في المستقن فمورسها ان يكون عاقلا حال التقليد فلا عبادة بتقليد المحتول حال  
حضوره وان يتصور التقليد بعقد قلبه على عدم الاعتقاد بعقد فعله لم يولد حال الفعل ثم من آراء  
التقليد في حقه ويظهر الثمرة في حق ولغيره في حق بعد الا فاقه وكذا العبادة بتقليد ما جبي وان كان  
مميزا عن اجلبا اعماله بتميزه ولو جعلها اعماله مشعرة لزم بغيره في حق لا من جهة التوقفت مشعرة  
عنهما لبا علمه ويظهر الثمرة في الواجب عشا تقليد من يقول بحقيقة معتقده فاعق مملوكه فان جعلنا  
تقليد مشعرا لغيره المملوك ولو جعلها للتميز من الاحتياط فاعقوا عليه وروى عدله عند من يمنع  
منه يجوز على القول بكونه مشعرا ولا يجوز على القول بكونه مشعرا وكذا الكلام في استحباب التقليد